

26231 - حكم الإتيان بخادمة إلى البيت

السؤال

ما الحكم إذا طلبت الزوجة خادمة لمساعدتها خاصة وهي طالبها ولديها طفل وأهلها وأهل زوجها ليسوا في نفس البلد. علما بأن الزوج ذو دخل ميسور (الزوجة عندما كانت في بيته أهلها كان لديهم خدم) فهي تحتاج إلى من يساعدها مع العلم بأنها سوف تلزم الخادمة باللباس الشرعي الساتر والتزامها بالحدود الشرعية؟ وجهونا جزاكم الله خيرا.

الإجابة المفصلة

كان المسلمون في الزمان الأول عندهم المماليك ، الإماماء والعبيد ، وكانوا يقومون بخدمتهم ، ولما ألغى الرق في المملكة في سنة 1386هجرية ، ولم يبق هناك رق ، ولا يمكن من ذلك ، عدل الناس إلى استجلاب الخادمات من بعض الدول مثل الفلبين وسيريلانكا وغيرها من الدول ، وفي هذه الحال اضطر الناس إلى استجلاب خادمة ، فيجوز للمرأة استجلاب خادمة تحرص على أن تكون مسلمة ، وأن تكون مأمومة موثوقة لا يخشى منها ضرر ، وملتزمة بأحكام الإسلام والاحتشام والتحجب ، وتكون بعيدة عن مجتمع الرجال وإذا دخل أحد الرجال إلى داخل المنزل فإنها تحتجب كما تحتجب النساء من الرجال الأجانب ، وتكون خدمتها للضرورة ، وإن استغنى عنها فالأولى إعادتها لأهلها ، فيكون ذلك جائزًا بقدر الحاجة .